

## 159685 - هل تبطل صلاة الرجل إذا مرت أمامه امرأة من محارمه؟

### السؤال

ما حكم المصلي الذكر إذا مرّ بين يديه أمه أو أحد من محارمه فهل حكمه مثل المرأة الأجنبية؟

### الإجابة المفصلة

إذا مر بين يدي المصلي أحد محارمه كأمه أو زوجته أو أخته ، قطعت صلاته كمرور المرأة الأجنبية سواء .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مرور المرأة بين يدي المصلي يبطل صلاته ، فهل هذا ينطبق على الأم والزوجة والأخت ؟

فأجاب : " الحديث المذكور عام ، يعم الأم والأخت والبنت والزوجة وغيرهن ، لعدم ما يدل على التخصيص " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (29 / 332) .

والله أعلم .